لما روى عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر
منه فاحتاج فاخذه النبي عليه السلام فقال من يشتريه مني
فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه متفق
عليه وعن احمد انما يجوز بيعه اذا كان على السيد دين وعند
مالك لا يجوز بيعه حال الحياة ويجوز بعد الممات ان كان على
المولى دين ولنا ما رواه ابن عمر ان النبي عليه السلام قال ان
المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث فان
قلت الحديث غريب ولو اشتهر حمل على نفي الفضيلة وبه
نقول قلت الحديث مشهور احتج به الكرخي والطحاوي
والرازي وغيرهم من الائمة وروى ابو الوليد الباجي ان
عمر رضي الله عنه رد بيع المدبر في ملأ من خير القرون وهم
حضور متوافرون وهو اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز
وما رواه حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج به لانه يحتمل
ان يكون كان مدبرا مفيدا ويحتمل انه باع منفعته بان اجره
والاجارة تسمى بيعا بلغة اهل المدينة لان فيها بيع
المنفعة بدليل ما رواه جابر انه عليه السلام باع
خدمة المدبر ذكره ابو الوليد المالكي ويحتمل انه باعه
في وقت كان يباع المحاربون كما روى انه عليه السلام
باع حرابة بنة ثم لنسخ بقوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة ذكره في الناسخ والمنسوخ **ويستخدم**
المدبر **ويوجر** للناس **وتوطأ** الامة المدبرة اى المولى بطاها

وتنكح

وتنكح اى المدبرة اى المولى بزوجها من انسان لان ملكه ثابت
فيها بخلاف البيع ونحوه فانه يبطل حقه فيه وليس له ان يزينه
لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء من المالية بطريق
البيع وهو ليس محلا للبيع كام الولد **ويموت** اى يموت المولى
عتق المدبر **من ثلثه** اى من ثلث ماله لما روينا **ويسعى** المدبر
في ثلثيه اى في ثلثي قيمته **لو** كان المولى **فقيرا** ولم يكن له
مال غيره **ويسعى في كله** اى في جميع قيمته **لو** كان المولى **مديونا**
بدين يستغرق جميع ماله لانه وصية ومحل نفاذه الثلث
ولم يسلم للموصى له شئ الا اذا سلم للورثة ضعفه والدين
مقدم على الوصية ولا يمكن نقض العتق فيجب نقصه
معنى برد قيمته **ويباع** المدبر المقيد بالاجماع وفسره بقوله
لو قال المولى **ان مت من مرضي هذا او سفري هذا**
فانت حر او قال ان مت **الى عشرين** فانت حر او قال
ان حر بعد موت فلان لانه ليس بمدبر مطلق فجاز بيعه
ويعتق المدبر **ان وجد الشرط** بان مات من مرضه ذاك
او من سفره ذاك ولو وقته بمدة لا يعيش مثله اليها
بان قال ان مت الى مائة سنة فانت حر ومثله لا يعيش
الى مائة سنة فهو مدبر مطلق عند الحسن بن زياد وقال
ابو يوسف ليس بمطلق لان العبرة للتوقيت والمختار
هو الاول ومن المفيد ان يقول اذا مت وغسلت فانت
حر لانه علقه بالموت وشئ اخر بعده وان مات في القيد

Copyright © King Saud University